

حكم تغطیة وجه المعتمر او الحاج الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

حتى المیت المیت هو الحی لا فرق بين هذا ولا هذا من توفي مصيبة لا بس بتغطیة وجهه يعني ان صليناها عن تغطیات الراس والریا

الرواية الواردة - 00:00:00